.

وحكى في المغني احتمالا .

وجعل في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله .

وقال في المغني في موضع قياس قول الخرقي الانعقاد وقول القاضي عدمه انتهى .

وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس .

ويأتي إذا نذر صوم نصف يوم .

قوله والنذر المنعقد على خمسة أقسام .

أحدها النذر المطلق وهو أن يقول علي نذر فيجب فيه كفارة يمين .

وكذا قوله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية له .

قوله الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك ف علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير .

يعني إذا وجد الشرط .

وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره .

قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب .

نقل صالح إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف .

وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والمنور وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الآدمي وغيرهم